

321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأيمان / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة واثنا عشر - 00:00:00

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:18 الايمان جمع يمين والمراد باليمين تأكيد امر بذكر معظم على صفة مخصوصة تأكيد امر بذكر معظم على صفة مخصوصة سميت يمينا لأن من عادة العرب ان الحالف يمد يمينه بالمحلوف له - 00:00:41

فسميحت الحالف يمينا باسم اليد الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى حذر من من التمادي في الايمان النبي صلى الله عليه وسلم حذر لأن الاكثر من الحالف يدل على الاستهانة - 00:01:18

بالمحلوف به قال الله جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين حلاف يعني كثير الحالف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:01:51

اشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال عليه الصلاة والسلام الحالف منفقة للسلعة ممحقة للبركة فيجب احترام اليمين بالله عز وجل - 00:02:20

والا يحلف الانسان الا عند الحاجة ويكون صادقا في يمينه هذا هو الواجب ان يحترم الانسان اليمين بالله ويعظمها ولا يحلف الا اذا احتاج الى ذلك هو يكون صادقا في يمينه - 00:02:49

واذا حنف فانه يكفر الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم احفظوا ايمانكم قيل معناه لا تحلفوا وقيل معناه كفروا اذا حنتم هذا هو حفظ اليمين دل على اهمية اليمين بالله عز وجل - 00:03:16

قد صار كثير من الناس لا يبالغون بالحلف بالله عز وجل واشد من ذلك ان يحلفوا بغير الله ويشركوا بالله اشد من ذلك ايضا ان يكذبوا في يمينهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون - 00:03:44

هذه صفة المنافقين يعيبون على الكذب وهم يعلمون دل على انهم لا يبالغون باليمين لانهم لا يعظمون الله عز وجل والذين يحلفون بغير الله يشرون بالله لأن التعظيم حق لله جل وعلا - 00:04:11

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك من كان حالفا لا تحلفوا بآباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بالله فليصدق - 00:04:43

ومن حلف له بالله فليقعن فليرضى من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرض فليس من الله هذا يدل على اهمية الحالف واحترامها وتوقيرها ولا سيما اذا حلف في الخصومة كاذبا - 00:05:12

لاجل ان يكسب القضية يحلف كاذبا من اجل ان يكسب القضية اذا توجهت اليه اليمين قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها كاذب ليقطع بها ما لم يسلم - 00:05:45

لقي الله وهو عليه غضبان قيل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وان كان قضيما من اراك عود العود من الاراك لا يحلف عليه

الانسان لانه ما هو بالنظر الى المخلوف عليها النظر - 00:06:09

بلا احترام اليمين بالله عز وجل سواء كان المخلوف عليه كثيرا او قليلا فاليمين بالله لها حرمتها لها مكانتها والمؤمن لا يخلف الا اذا اضطر الى ذلك واما المنافق فهو يخلف - 00:06:32

بكثرة لانه لا يحترف لا يحترم اليمين بالله ولا انه كذاب ويريد الناس ان يصدقونه فهو خداع يخدع الناس باليمين ولا تطبع كل حلف كل حلف مهين ام مازن م Shan بن امين مناع للخير معند اثيم. عتل بعد ذلك زنيم. فحلها في يعني كثير الحلف - 00:07:01
والذي يكثر من الحلف هذا دليل على انه كذاب ولها قال ولا تطبع كل حلاق لانه كذاب واليمين كثرة الحلف لا يجعله صادقا فالصادق صادق وان لم يخلف - 00:07:34

الذى يتزم الصدق هذا ولو ولم يخلف هو صادق فكيف اذا حلف؟ اما المنافق وضعيف الايمان فانه لا يبالي بالحلف ولا يدرى عن ائمها يبى يمشي حاله وبس فالواجب ان هذا ينتبه له - 00:08:02

غاية الانتباه نعم كتاب الايمان نعم واليمين واليمين التي يجب بها الكفاره اذا حنف هي اليمين بالله او صفة من صفاته اليمين اليمين التي يجب بها الكفاره هي اليمين بالله - 00:08:34

كأن يقول والله او صفة يعني باسم من اسماء الله والله تالله بالله حروف القسم ثلاثة الواو والبا والتاء هذه حروف القسم سواء اقسم باسم من اسماء الله او بصفة من صفاته كان يقول ووجه الله ورحمة الله - 00:09:00

وحياة الله صفة من صفات الله عز وجل والقرآن وسورة كذا من القرآن واية كذا لان القرآن كلام الله هو صفة من صفاته وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذه بكلمات الله - 00:09:31

تامات والاستعاذه لا تجوز الا بالله او بصفة من صفاته فإذا جازت الاستعاذه بصفة من صفات الله جاز الحلف بها واما الحلف بغير الله فهي يمين محمرة وهي شرك شرك بالله او كفر - 00:09:56

لكنه شرك اصغر لا يخرج من الملة فالذى يخلف بالنبي او يخلف بالولي او يخلف لابيه او امة او بحياة فلان هذه يمين محمرة وهي شرك شرك بالله عز وجل - 00:10:22

وليس فيها كفاره بل عليه التوبة الى الله عليه التوبة الى الله والاستغفار ولا يعود بمثل هذا او يخلف بالامانة وهذى كثير ما يخلفون بالامانة فهذه امور يجب التنبه لها والتحذير منها - 00:10:53

لأنه شاع عند العوام وعند الجهال حلف بالنبي يقولون هذا لا بأس به النبي مخلوق لا يخلف به وانما يخلف بالله عز وجل او صفة من صفات الله واما المخلوق فلا يخلف به مهما بلغ من المنزلة - 00:11:18

كالنبي والملك ولا يخلف بالمخلوق فكيف اذا حلف بصنم او بحجر او بشجر قال عليه الاستغفار وعدم الرجوع الى مثل هذا قد قال صلى الله عليه وسلم من قال واللات والعزى فليقل لا الله الا الله - 00:11:43

يعنى يأتي بكلمة التوحيد توبه الى الله عز وجل. فدل على ان الحلف بغير الله شرك وان من فعله يعلن كلمة التوحيد نعم واليمين التي يجب بها الكفاره اذا حنث هي اليمين بالله او لا حانثا يعني اذا - 00:12:10

قال اذا خالف اليمين كما يأتي ان شاء الله نعم هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف او بالقرآن لان القرآن من كلام الله عز وجل وكلام الله صفة من صفاته او بالمصحف لان المصحف يشتمل - 00:12:36

على كلام الله لان المقصود من المصحف ما فيه من كلام الله عز وجل فإذا حلف بالمصحف فقد حلف بكلام الله. نعم. والحنيف بغير الله محرم ولا يجب به كفاره نعم كالحلف بالکعبه - 00:12:58

او الحلف بالنبي او الحلف بالولي او غير ذلك لا يجوز هذا. نعم والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفاره محرم وهو شرك فيجب على من فعله التوبة الى الله وهذى كفارته. كفارته التوبة - 00:13:21

نعم ويشترط لوجوب الكفاره ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن فان حلف على امر ما اليمين الى ثلاثة اقسام اللغو وهو ما يجري على لسان الانسان من غير قصد - 00:13:43

له اليمين على قسمين. قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله للغو في ايمانكم له اليمين على قسمين القسم الاول اللفظ الذي يجري على لسانه صورته صورة اليمين لكنه لم يقصده مثل - 00:14:12

ان يقول والله لا والله وبلى والله في عرض كلامه في عرض كلامه وما قصد اليمين وانما جرى على لسانه فهذا لا كفارة فيه ولا اثم فيه لانه لم يقصده - 00:14:35

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هذا نوع اللفظ الذي يجري على لسانه من غير قصد للحلف - 00:14:54

النوع الثاني اذا حلف على امر ما كاذبا لكنه لم يتعدم ظانا صدق نفسه اذا حلف على امر ماظ ظانا صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لم يتعدم الكذب كان يقول والله ان فلانا قد جاء من السفر او ان فلانا لم يأتي بناء على غالب ظنه - 00:15:17

فتبيين انه انه ليس كما قال فهذا من لغو اليمين لانه لم يتعدم الكذب وانما حلف على بناء على غالب ظنه فيدخل في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:15:43

هذا القسم الاول له اليمين وهو قسمان القسم الثاني اليمين التي قصدها قصد عقدها لكنه على امر ماظ وهو كاذب متعمد قصد عقدها على امر ماظ وهو كاذب متعمدا فهذه تسمى الغموس - 00:16:06

تسمى الغموس كان يقول والله ان فلانا قد جاء وهو يعلم انه ما جاء او انه لم يأتي وهو يعلم انه جاي او يحلف انها السلعة النسيمة منه بهذا وهو كذاب لم يحصل لها سوء - 00:16:34

او يحلف انها من النوع الجيد وهي ليست كذلك او يحلف انها ليس بها عيب. وهو كذاب يجدد العيب اللي فيها فهذه تسمى باليمين الغموس سميت بالغموس لأنها تغمض صاحبها في اللام ثم في النار - 00:17:01

كما جاء في الحديث وكفارتها الاستغفار والتوبة الى الله عز وجل القسم الثالث اليمين المنعقدة على امر المستقبل لأن يحلف لي فعلن هذا او لا يفعل هذا على نفي او اثبات - 00:17:25

على امر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فهذه هي التي فيها الكفارة اذا خالفها متعمدا فيها الكفارة قال الله جل وعلا كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:17:47

او كسواتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو بایمانکم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفاراته اطعام عشرة مساكين الى اخر الاية هذه هي اليمين المنعقدة في المستقبل - 00:18:19

التي تحب فيها الكفارة اذا خالفها نعم ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. الاول ان تكون اليمين منعقدة. اذا كانت غير منعقدة كاللغو او اليمين فلا كفارة فيها. نعم. الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. قصد - 00:18:42 عقدها على مستقبل اما اذا قصد عقدها على امر ماضي فهذا ان كان كاذبا فهي الغamos وان كان وان كان بناء على غلبة ظنه فهذه من لغو اليمين. لا يؤاخذ - 00:19:08

لا يؤخذ بها المنعقدة على امر المستقبل ممكن يخرج المستحيل فلو حلف ليطيرن في السماء هذا مستحيل انه بيطير بدون شيء يطير هو من نفسه هذا مستحيل فهذه لا تتعقد هذه اليمين لا تتعقد - 00:19:27

لانها على امر مستحيل حصوله نعم او ليقلبن حلف ليقلبن الصخرة ذهبا او التراب ذهبا. هذا مستحيل فلا تتعقد يمينه عليه نعم فان حلف على امر ماظ كاذبا عالما فهي الغموس. نعم. ولغو اليمين الذي يجري على لسانه - 00:19:52

في قصد له اليمين هو الذي يجري على لسان الانسان لغير قصد. نعم كقوله لا والله وبلى والله. وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه. فبان بخلافه فالذي ذكرنا لكم قلنا ان اليمين تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:20:27

لغو وهي قسمان ويغموس ومنعقدة نعم فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع يعني في لغو اليمين للغو اليمين او اليمين الغموس كلها لا كفارة فيها ولكن الغموس عليه التوبة الى الله. نعم - 00:20:48

فالثاني ان يحلف مختارا الشرط الثاني لوجوب الكفارة ان يحلف مختارا فإن اكره على ان يحلف فانه لا تتعقد يمينه لأن المكره ليس

له فعل ليس له فعل ولا قصد - 00:21:14

فلو اكره على ان يحلف ليحضرن غدا او لا يحظرن غدا وهو مكره هذا لا لان المكره ليس له فعل ولا اختيار. نعم. الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها - 00:21:35

لم تتعقد يمينه الثالث الحنف في يمينه الثالث الشرط الثالث لوجوب الكفاره ان يحيث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا يمينه - 00:21:57

كان حلف لا يأكل من هذا الطعام فاكل منه متعمدا وجبت عليه الكفاره اما لو اكل منه مكرها او ناسيها يمينه فليس عليه شيء. نعم الثالث الحنيف في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه - 00:22:22

او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا يخرج الناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا فاذا فعل ما حلف على تركه ناسيها فليس عليه شيء - 00:22:45

او ترك ما حلف على فعله ناسيها ليس عليه شيء لكن تبقى اليدين اليدين تبقى ولا تنحل نعم فان فعل مكرها او ناسيها فلا كفاره. نعم. ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله هذا الاستثناء باليمين - 00:23:04

الاستثناء في اليدين بان يقول ان شاء الله والله ان شاء الله لاسافرن غدا فجاء به ان شاء الله هذا استثناء هذا استثناء فليس عليه كفاره اذا لم يسافر لانه علقة بالمشيئة فاذا لم يسافر دل على ان الله لم يشا - 00:23:24

كفره ولكن يشترط للاستثناء شروط اولا ان يتلفظ به ان يقول ان شاء الله فان نوى كلمة ان شاء الله بقلبه ولم يتلفظ بها لم تنفعه ثانيا يكون الكلام متصلة - 00:23:53

بان يقولوا والله ان شاء الله لافعلن كذا. متصف لفظا او حكما كان يقول والله ثم ينقطع الكلام لسعال او لثاؤب او بشيء عرض له ثم زال اتي بان شاء الله الكلام متصل حكما لان هذا الفاصل - 00:24:13

هذا ليس باختياري هذا الشرط الثاني ان ان يتصل الاستثناء بيمينه لفظا او او حكما الثالث ان يقصد الاستثناء. فلو جاء بكلمة ان شاء الله للتبرك للتبرك للاستثناء فانها لا يعد هذا من الاستثناء - 00:24:39

فتتعقد يمينه فاذا جاء به ان شاء الله للتبرك او للتحقيق ولم يقصد الاستثناء فلا اثر للاستثناء نعم ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحيث - 00:25:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ان شاء الله اني لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خيري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستثناء قال ان شاء الله. نعم - 00:25:24

ويسن الحنيف في اليدين اذا كان خيرا ما حكم الحنك باليمين؟ مخالفة اليدين المنعقدة اذا كان الحنف فيها خيرا من الاستمرار فهو فانه مستحب للحيث مثل له حلف لا يزور قريبه او لا يتصدق على محتاج - 00:25:41

او حلف لا يصلبي صلاة الليل او الوتر حلف على ترك عمل البر فهذا لا ينبغي له الوفاء باليمين بل يستحب له نقضها وتکفيرها واتيان الذي هو خير. كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فاري - 00:26:10

غيرها خيرا منها فکفر عن يمينك واتي الذي هو خير - 00:26:38

وهذا كما في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضا لايمنكم ان تبرروا وتتصدوا وتصدروا بين الناس فاذا حلفت على يمينك فرأيت الناس فلا ينبغي له الوفاء بهذه اليمين بل ينقضها يستحب له نقضها - 00:26:56

يستحب له نقضها ويکفر عنها لان مخالفتها خير من التزامها نعم ويسن الحنف في اليدين اذا كان خيرا ولا تجعلوا الله عرضا لايمن اي لا تجعل لا تجعلوا اليدين بالله - 00:27:19

معارضة لفعل الخير ويکفروا وقت الذي هو خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ومن حرم حلالا سوى زوجته من من الایمان تحريم الحلال قال الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:27:42

تبغى مرضاه ازواجهك. الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلت ايمانكم فسمى تحريم الحال يمينا وجعل فيه الكفاره فإذا قال حرام
علي الطعام او الشراب فانها لا تحول فانه لا يحرم عليه - 00:28:09

لا تحريم الا ما حرم الله جل وعلا فلا يحرم عليه الشيء الذي حرم على نفسه لكن عليه الكفاره بدليل قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحل السبب نزول الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يشرب العسل - 00:28:32
او لا يتسرى بماربة او لا يتسرى بماربة لما احرجهن نسائه عليه الصلاة والسلام فهو حلف على ترك مباح والله عاتبه على ذلك لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجهك - 00:28:53

الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلت ايمانكم. اشارة الى اية المائدة فكفارته واطعام عشرة مساكين الى اخر الآية اما اذا حرم
زوجته هذا اذا حرم حلالا غير الزوجة كالطعام واللباس - 00:29:17

والمسكن والسيار او غير ذلك حرم مباحا غير زوجته. اما اذا حرم زوجته فهذا يكون بحسب نيته ان كان نوى الظهار فيكون ظهارا
وان كان نوى الطلاق يكون طلاقا وان لم ينوي لا ظهارا ولا طلاقا - 00:29:41

فانه فانه يكون فانه يكون طلاقا لان تحريم الزوجة لان الطلاق يحرم الزوجة فاما لم ينوي الظهار صار طلاقا صار طلاقا نعم وقيل
يكون يمين مكفرة اذا حرم زوجته ولم ينوي ظهارا ولا طلاقا يصير يمينا مكفرة. نعم. ومن حرم حلالا سوى زوجته - 00:30:03
من نعمة او طعام من امة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم امته ماريا القبطية فعاتبه الله وامرها بالتكفير. نعم. من امة او طعام
او طعام لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه شرب العسل - 00:30:36

نعم او لباس او قال ما البس هذا الثوب حرام علي هذا الثوب او حرام علي دخول هذا البيت او حرام علي ان اكل من طعامكم فهذا
تحريم حلال وليس الزوجة فيه كفاره اليمين. فيکفر عن يمينه وي فعل - 00:30:57

ما حلف على تركه نعم. او لباس او غيره لم يحرم. نعم. وتلزمك كفاره يمين ان فعله للاية الكريمة اية التحريم والحرام الحال لا يحرم
لا يحرمه الا الله جل وعلا. نعم فلا تكون اليمين محمرة للحال. نعم - 00:31:19

فصل يخير من لزمه اما اذا حرم زوجته فهذا يأتي في كتاب الظهار اه لم يتكلم عليه هنا لانه سيأتي بكتاب الظهار. نعم او انه سبق
سبق في كتاب الظهار سبق في كتاب الظهار نعم ليخروا من لزمه كفاره يمين - 00:31:44

بين اطعام عشرة مساكين ما هي كفاره اليمين بالله هي ما ذكره الله جل وعلا يخير بين اطعام عشرة مساكين كل
مسكين يعطيه ما يشعنه. وبعضهم قدر ذلك بنصف صاع او بمد. ثلث الصاع - 00:32:10

والظابط انه يعطيه ما يغديه او يعشيه عشرة مساكين او الامر الثاني كسوتهم يعطي كل مسكين ثوب تجزيه في صلاته اما قميص
واما ازار ورداء واما سترة وبنطلون حسب العادات حسب عادات البلاد. فان كان اهل البلد يلبسون - 00:32:37
الازار والرداء يعطيه ازار رداء. ان كان عادتهم يلبسون يلبسون السترة والبنطلون يعطيه سترا او بنطلون. ان كان عادتهم يلبسون
القميص يعطيه قميص عشرة مساكين كل واحد له لباس او عتق رقبة - 00:33:06

يحرر مملوكا وهذا افضل هذا افضل من الاطعام وافضل من من الكسوة لكن الله جل وعلا بدأ بالاسفل فالاسهل فإذا لم يوجد شيئا من
هذه الثلاثة ما يقدر يطعم عشرة مساكين ما يقدر يكسو عشرة مساكين ما يقدر يعتق رقبة - 00:33:27

يصوم ثلاثة ايام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم بعض العوام والجهال على طول يصبغوا ثلاثة ايام ما
يدري انه مرتب ما يجزي الصيام الا اذا عجز عن الاطعام او عن الكسوة او عن العتق - 00:33:55

فحسب الصيام وبس لا ما يجزي كان يقدر على الاطعام او الكسوة او العتق ما يجيء الصيام لان الله رتبه فقال فمن لم يوجد فكفارة
اليمين فاجمع بين تخمير وترتيب - 00:34:20

تخمير بين الثلاثة وترتيب بينها وبين الصيام نعم يخمير من لزمه كفاره يمين بين اطعام عشرة مساكين يعني فقراء المراد بالمساكين
فاذا ذكر المسكين فقط دخل فيه الفقير واذا ذكر الفقير فقط دخل فيه المسكين. واذا ذكر الفقير والمتسكين اختلفا - 00:34:40
انما الصدقات للفقراء والمساكين. فيكون المسكين الذي ليس عنده شيء والفقير اللي عنده بعض المؤونة الفقير احسن حال احسن حالا

من المسكين آما المسكين المسكين احسن حالا من الفقير. الفقير اللي ليس عنده شيء - 00:35:08
اما المسكين فهو الذي عنده بعظ الكفاية يحتاج الى تكميل فقط هذا هو المسكين نعم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. هم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة - 00:35:33

متتابعة لانه ورد في قراءة وصيام ثلاثة ايام متتابعت ولكن لم تثبت هذه القراءة فوالله اطلق في الآية فسواء صامها متتابعة او متفرقة هذا هو الصحيح نعم ومن لزمه ايمان قبل التكبير هذا اذا تكررت الايمان هذه مسألة - 00:35:51
اذا تكررت الايمان فهل تكفيه كفارة واحدة او لابد لكل يمين من كفارة او فيه تفصيل فيه تفصيل الايمان اذا كانت كفاراتها مختلفة فلكل يمين كفارة فيمين الظهار 00:36:18

ويدين الحلف بالله يمين الظهار قال الله جل وعلا والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتهماس. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. بينما قال في - 00:36:40
اليمين بالله كفارته واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد صيامه وثلاثة ايام فاذا كانت الايمان مختلفة مختلفة الكفارة فلكل يمين كفارة - 00:37:09

اما اذا كانت الايمان كفارتها واحدة كاليمين بالله وكررها نظرنا فان كانت الايمان بالله على شيء واحد فيها كفارة واحدة تتدخل كان قال والله لا ادخل هذا البيت والله لا ادخل هذا البيت 00:37:28
هذا عليه كفارة واحدة انه كررها على شيء واحد ومبرتها واحد فتتدخل بخلاف ما لو حلف بالله ثم كفر ثم حلف مرة ثانية فلا بد من كفارة ثانية لأن هذه اصبحت مستقلة - 00:37:50

واصبحت مستقلة اما اذا كانت الايمان بالله على اشياء متعددة كان قال والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت والله لا البس الثوب هذى ايمان متكررة على اشياء متعددة - 00:38:09

المذهب انها يلزم فيها كفارة واحدة. لأن مبرتها واحد وال الصحيح ان لكل يمين كفارة لأن المحلف عليه مختلف وكل يمين مستقلة هذا هو الصحيح والذي مشى عليه هنا ان مبرتها واحد فيها كفارة واحدة. ولو كان المحلف عليهم متعدد - 00:38:27
نعم ومن لزمه ايمان قبل التكبير مبرتها واحد فعليه كفارة واحدة. سواء كان المحلف عليه متعدد او او شيئا واحدا هذا المذهب وال الصحيح التفصيل انه ان كان المحلف عليه شيئا واحدا فكفارة واحدة. وان كان المحلف عليه متعدد فلكل يمين كفارة - 00:38:53

ولو كانت الكفارة اه نوعها واحد تمين بالله عز وجل. نعم وان اختلف مبرتها كظهار ويدين بالله لزمه ولم يتداخلا اي نعم لأن كل يمين لها كفارة مستقلة. ولا يتداخلان - 00:39:21

فيكفر عن الظهار ويُكفر عن اليمين لأن الله ذكر لكل يمين كفارة مستقلة نعم. باب جامع الايمان هذا الباب يراد به ما يرجع فيه الى اليمين ما يرجى فيه موجب اليمين - 00:39:41

اذا حصل لبس هذا يأتي ان شاء الله في الدرس القادم. نعم. لانه يحتاج الى تفصيل والى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تو ان ضيفا قال طعامكم علي حرام - 00:40:10

فما الافضل ان يكفر ويأكل او يترك طعامهم؟ ام انه يجب عليه الاكل؟ والتکفير؟ الوجوب ما يجب لكن الافضل انه يأكل ويُكفر لئلا لأن لا يحرجهم لانه اذا لم يأكل طعامهم وهم تبعوا ليكرموه - 00:40:28

فالافضل انه يكفر ويأكل من طعامهم ولا يحرجهم نعم. هل يفهموا من كلام المصنف رحمه الله؟ وقوله ولغو اليمين ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد انه لو جرى على لسانه قاصدا ان عليه الكفارة - 00:40:48

وحسنا وش قلنا الحين؟ هنا فصلنا وتعينا وبعدين تسأل هالسؤال هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر بين العوام قوله علي الحرام ما فعلت هذا هل هذا يعد من - 00:41:10

اي نعم اذا قال عليه الحرام ولم يعين شيئا ا فيه كفارة يمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول القائل ورب المصحف هل

يدخل هذا في الحلف؟ وهل يكون ممن يقول بان القرآن - 00:41:26

مخلوق لا يقال رب المصحف. يقول والمصحف اول قرآن اول سورة كذا ولا يقول كذا لان هذا شيء لم يلد موهم لانه موهم هذا الكلام فيتتجبه المسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بقوله وان كان يحتمل ورب المصحف يعني صاحب المصحف وهو الله مثل رب العزة - 00:41:44

يتحمل هذا يحتمل معنى صحيحا لكن ما ينبغي الايهام والتشویش على الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله سبحانه وتعالى وكانوا يصررون على الحنف العظيم؟ هذا الشرك - 00:42:11

انهم كانوا قبل ذلك متربفين هذولا اهل النار والعياذ بالله انهم كانوا قبل ذلك متربفين غارقين في الترف. والانشغال بالدنيا عن عبادة الله عز وجل واعطاء نفوسهم ما تشتته وكانوا يصررون على الحلف العظيم وهو الشرك بالله عز وجل دعتهم الرسل - 00:42:29 الى الى التوحيد وافراد الله بالعبادة وترك الشرك لكنهم اصرروا واستكبروا استكبارا وقالوا لا تذرن الہتکم وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على الہتکم هذا هو الاصرار فاذا ماتوا على ذلك والعياذ بالله فانهم هم الذين اعنهم الله بقوله وكانوا يعني في الدنيا يصررون على الحنث - 00:42:54

على الشرك ولم يتوبوا منه. نعم وهذا والعياذ بالله واقع فيه كثير من عباد القبور اليهود يحدرون وينذرون ولكن ما يستجيبون ما يستجيبون فهم مثل قوم نوح ومثل اه المشركين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:24 لا تذرن الہتکم امشوا واصبروا على الہتکم. لا تطيعوا الرسل ولا تطيعوا الدعاة الى الله اذا بينوا لك ان هذا شرك اكبر استمروا هذا وجدتم عليه اباكم ووجدم وهذا شيء مجريب - 00:43:49

انهم يعطون حوايجهم ويعطون ولا ينظرون الى القرآن والسنة بل يبقون على الشرك رغم انه بين لهم واوضح لهم وحدروها فهم اصرروا على الحنث العظيم والعياذ بالله مهوب هذا خاص بالامم السابقة - 00:44:08 هذا هذا عام لكل من اصر على الشرك وابى ان يتركه بعد ما حذر وبين له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف ان الایمان تكون منعقدة اذا حلف بالقرآن او بالمصحف - 00:44:27

هل هناك فرق بيننا؟ لا حلف يا اخي بالله او صفة من صفاته وانما ذكر القرآن او المصحف مثل مثال فقط انا اقول قبل تحضرون طالعوا الكتاب وتأملوا تفهموا قبل وتحضرون اما يجي الواحد وهو خالي الذهن ويبكي يفهم - 00:44:48 على طول ما هو بحاصل هذى عبارات دقيقة مصطلحات فقهية تحتاج الى تفكير طلب العلم ما هو بعفوا لا بد من تعب ولا بد من عصر العبارات ومعرفة معناها نعم - 00:45:08

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد النهي عن الحلف بوجه الله فما الحكمة من ذلك؟ ما ورد النهي عن الحلف بوجه الله؟ ورد النهي عن عن سؤال الله عن سؤال لوجه الله غير الجنة - 00:45:26

الذى ورد هو النهي عن ان يسأل بوجه الله غير الجنة لان الجنة هي المطلب العالى وما عداها فهو مطلب سهل او قليل فلا فلا يسأل لوجه الله لان هذا من تنقص الله ان تطلب منه شيء بوجه الله تطلب ثوب ولا سيارة ولا - 00:45:42 اسألك بوجه الله انك تعطين سيارة تطلب اشياء قليلة ما ما يمتهن وجه الله عز وجل من اجله لكن تسأل الله الجنة تسأل الله الجنة بوجهه سبحانه وتعالى المطالب العالية هذا المقصود - 00:46:08

اما الحلف بوجه الله ما ورد يا اخي النهي عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان من حلف له بالله فليرضي ومن لم يرضي فليس - 00:46:28

من الله السؤال هل اذا غالب على ظن المحلف له ان الحالف كاذب او كان مشتها بالكذب هل الزم بالرضا اذا حلف لي هذا اذا كان عند القاضي يلزمك الرضا ما لك الا اليمين - 00:46:43

ما لك الا اليمين ترضى بها ولا اتركتها قل ماني بمحلقه بكيفه لكن اذا طلبت اليمين منه فانك يلزمك يلزمك ان تقبل يلزمك ان تقبل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك قول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو انه اذا حلف على انسان - 00:47:00

فاصدا اكراما فلا يحنت مطلقا الا اذا كان قاصدا الزامه انتهى كلامه صحيح هذا موجود في الاختيارات انه اذا حلف على شخص يقصد اكرامه فالله المخلوف عليه - [00:47:27](#)

لا لا ليس عليه كفاره لانه حصل الاكرام اذا قلت والله ان تدخل وتناكل ولا دخل وانت قصدك اكرام وحصل الاكرام بقولك ادخل وكل هذا قصد الشيخ رحمة الله لكن الجمورو لا يقولون لا اذا لم يفعل المخلوف عليه ما طلب منه يحنت لانه ظاهر الدلة - [00:47:45](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يأثم من احنت انسانا حلف عليه؟ من؟ من احنت انسانا حلف اضرار المقسم مستحب اضرار المقسم مستحب ولا يلزم ولكن ابراره مستحب. نعم - [00:48:10](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينعقد الحلف بالطلاق؟ وهل له كفاره الحلف بالطلاق ما هو حلف بمعنى المنهي عنه من حلف بغير الله معناه انه يشارك الحلف بالله - [00:48:36](#)

في انه يقصد به المعن او الحث فقط تعليق الطلاق على شيء يقصد المعن منه او الحث عليه يسمى يمين الطلاق وليس هو من اليمين المنهي عنها وتكون شركا بالله لا كما يفهم بعض الناس لا غلط هذا - [00:48:54](#)

ولكن سمييت يمينا لانها تشبه اليمين في ان المقصود منها المعن او الحث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعد الهمزة من حروف القسم؟ هل تعد الهمزة من حروف القسم؟ كما في - [00:49:16](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله ما جلسكم الا ذاك لا يا اخي هذا على نية الواو الله اي والله وهذه استفهامية يستفهم منهم. يستفهم منهم استفهام وفيه الواو مقدرة - [00:49:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ لو قال الله الله ان تدخل عندي ينعقد لان الواو مقدرة بدليل انه جر لفظ الجلالة الحروف ثلاثة ما فيها همزة هي الواو او التاء او الباء - [00:49:56](#)

والله تالله لله عليك اعطيك هذا بالله هذا قسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال امانتك او امانة او في ذمتك هل يعد هذا حلفا بغير الله - [00:50:22](#)

اذا قال والامانة هذا حلف او الامانة او امانة على نية الحلف لان فيه الواو مقدرة فيه حرف القسم مقدر ويحذف حرف القسم احيانا لا بالاختصار فهذا لا شك انه خلف - [00:50:40](#)

ذكرت الواو او قدرت هو حلف اما في ذمتك هذا ما هو بحلف لان في ما هي من حروف القسم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول وايم الله ويمك - [00:51:00](#)

وان الله حلف وهم الله يعني ويدين الله هذا هو لكن اختصر اللفظ وايم الله اصلها هو يمين ويدين الله تختصر اللفظ نعم وما معنى قول لعمرك؟ وما حكم الحلف؟ لعمرك حياتك - [00:51:18](#)

فاما قلت لعمر الله هذا يمين وهو امر الله حياته سبحانه فيجوز الحلف بحياة الله لان صفة من صفاتاته اما اذا قلت له امرك للمخلوق تقصد اليمين هذا لا يجوز لانه حلف بحياة المخلوق. لكن صارت تجري على الالسنة لعمرك تجري على الالسنة من غير قصد - [00:51:39](#)

قصد اليمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في مصر يشيع الحلف بالنبي فاما نهيت من يحلف فقال انا لا اقصد الحلف لكنها كلمة جارية على اللسان لا اقصد بها حلفا وهي مثل - [00:52:00](#)

الرواية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم افلح وايه ان صدق ارجو التوضيح في ذلك هذا غلط ما هي بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله والنبي هو النبي على لهجتهم هذا يمين يمين صريحة - [00:52:19](#)

لكن يقول انا ما قصدت اليمين وانما جرى على لسانني الله اعلم بنبيته. الله هو الذي سيحاسبه لكن نحن نقول انت حلفت بغير الله فاما قال لا انا ما قصدت هذا بينه وبين الله ما علينا منه - [00:52:37](#)

اما قول النبي صلى الله عليه وسلم افلح وايه؟ قالوا هذا محمول على اول الامر انه كان يجوز الحلف بالباء ثم نسخ ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالباء - [00:52:54](#)

لا تحلفوا ببابانكم ان كان حالفا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فجاء انه ناسخا لما كان من قبل. نعم يقول فضيلة فضيلة

الشيخ وفقكم الله صنعت طعاما يكفي لعشرة مساكين - 00:53:12

وذلك مقابل كفارة يمين. وقدمته للمساكين فاذا هم اكثر من العشرة ولا يكفيهم الطعام. فهل يلزمني شيء اي نعم اذا كانوا اكثر من العشرة ما جت الواحد ما يكفيه ايلزمك تكمل لهم حتى يشعروا - 00:53:32

يلزمك تكمل لهم حتى يشعروا ومن غد المساكين او عشاهم اجزأ عن الكفاره لأن الله جل وعلا يقول فكفارته اطعام عشرة مساكين والاطعام يشمل تقديم الطعام لهم يأكلونه ويشمل اقليم الحب والابدام لهم يطبخونه. يشمل هذا وهذا - 00:53:51

لكن اذا كانوا اكثر من عشرة والطعام قليل فانت لم تفي بالكافاره لازم تكمل ما يشعرونهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل تكfir اليمين يكون قبل الحنفية ام بعده يجوز قبله وبعده يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الممرات والجمعيات الخيرية تأخذ مبلغ مئة ريال عن كفارة - 00:54:16

اليمين فما الحكم في ذلك؟ يمكن بعد يبي ياخذون عن الصلاة مئة ريال وعن هذولا يدورون دراهم بس يتلاعبون بالعبادات. لا يجوز هذا الشيء هذا امر لا يجوز طع الدراهم الا لو اعطيت واحد ثقة منه وقلت ايش الطعام - 00:54:43

قشر طعامه ووزعه على عشرة مساكين متفق منه. اما الجمعية من هو اللي يلتزم لك جمعية تدخل الدراهم وتتجعر بالصندوق ولا احد كل واحد ما يدرى عنها وهذا في ذمتك انت انت المسؤول عنه يوم القيمة - 00:55:03

فلا تبرأ ذمتك الا بما الا انك توزع الكفاره انت او توكل واحد ثقة يوزعها على يوصلها للمساكين اما هالتسهال وتصديق هالصاديق اللي يقول عطونا بس عطونا الانسان ما يطلب الوكالة لانه حمل - 00:55:21

كيف يجوز لهم انهم يطلبون الوكالة من الناس اذا طلب الوكالة هذا دليل على عدم امانته لانه لو كان امين اثر العافية ما يقول للناس يوكلون اكفر عنكم واعطون عطون دراهم هذا دليل على انه يبي الدرارهم فقط - 00:55:44

ولا تبرأ ذمتك في مثل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان لدى عشرة مساكين واعطيت كل مسكين عشرة ريالات اذا كان لدى عشرة مساكين. نعم. واعطيت كل مسكين عشرة ريالات وقلت اذهب واشتري طعاما. فهل يكفي هذا؟ لا - 00:56:04

ما تعطي للمسكين دراهم وتقول له رح اشرب انت تشرى ولا توكل واحد يشري غير المسكين توكل واحد وغير المستحق مستحق اذا عطيته الدرارهم في لحظة وراح وكله ولا عطى حذى شي - 00:56:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علي ايمان كثيرة خلال سنوات مضدية لا اعلم عددها فكيف؟ نعم؟ يقول علي ايمان كثيرة خلال سنوات مضدية لا اعلم عددها فكيف اكفر عنها - 00:56:43

هذا فيه تفصيل ما ندري وش انت قاصد ولا ندري وش اليمان وش نوعه وش كفاراتها احنا ما ندري عنها ما نقدر نجييك وحنا ما ندري عن هالايمان يمكن بعضها ما فيه كفارات - 00:57:03

يمكن بعضها فيه كفارة ما ندري لكن اذا عرفت ان فيها كفارات وانت لم تكفر فاذا تقدرتها بما يغلب على ظنك وترجع عنها الكفارات تقدرتها وتحتاط بما يغلب على ظنك. نعم - 00:57:16

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس هذه الكلمة عز الله ان تدخل البيت فهل هذا يعد من الحلف لا فما هو من الحلف؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة اذا كان عليها يمين - 00:57:35

والمنافق عليها هو ابوها هل تصوم ثلاثة ايام ام تطلب من ابها دفع الكفاره؟ علما بان لديها بعض الحلبي الذي تحتاجه ما يلزمها انه تخرج في الكفاره لأن هذا من حاجتها - 00:57:56

ومن لوازمه مثل الملابس مثل الاشياء اللي تحتاجها ما يلزمها ولا يلزم ابوها لكن ان تبرع لها وكفر عنها فلا بأس اما انه يلزم هذا لا فعليها انها تصوم ثلاثة ايام اذا ما عندها اي شيء تصوم ثلاثة ايام الا ان تبرع لها ابوها وكفر عنها اجزأ ذلك نعم - 00:58:14

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من حلف او من حلفت امرأته على ترك شيء وفعلته فهل تكون الكفاره على الزوج او على المرأة؟ علما بان المرأة لا تملك مالا تكفر به - 00:58:42

وش اللي يدخل الزوج وهو ما حلف؟ الكفارة على الحالف كفارة اذا تحملها غيره باذنه فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال لزوجته يا امي او يا اختي ولم يقصد تحريمها وانما من باب البر - 00:58:59

لا يجوز هذا يكره انه يخاطب زوجته لفظ محرمه يا اختي يا امي لا يكره هذا لانه يشبه الظهار نعم فيتجنب مثل هذا اللفظ ولا بغي يكرمها يكرمها بغير هاللغم. نعم. انا اقول يا اختي يا امي. يا خالتى - 00:59:24

او غير ذلك من محارمه نعم وهل فيه كفارة؟ لا ليس فيه كفارة لكن يترك هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مارية القبطية هل تكون من امهات المؤمنين - 00:59:45

سرية ليست من امهات المؤمنين وانما هي السرية السراء مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم. اهداها له المقوقس ملك مصر. فتسرا بها النبي صلى الله عليه وسلم وانجبت منه ابنه - 01:00:01

فهي سرية ام ولد نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال شخص لاخر انت في حرج ان عملت هذا شيء فهل هذا من الحلف؟ لا يعني انت تأثم ان فعلت هذا الشيء التحريج ليس حريما ابدا هو تأثيم فقط. نعم. وشخص يقول في وجهي ان تفعل - 01:00:15 هل هذا حليف ايضا؟ لا يجوز هذا لانه يشبه اليدين فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر عندنا بين العوام ان الكذب لا يسمى كذبا الا اذا اقتنى بالحلف - 01:00:40

فيستبيحون الكذب دون الحلف فما هو التوجيه في ذلك الكذب كذب وان لم يكن معه حلف لكن اذا كان معه حلف فهو اشد اذا كان كذب ويمين فاجرة فهو اشد والعياذ بالله - 01:01:00

والا الكذب هو الاخبار بما ليس له حقيقة هذا هو الكذب. الاخبار بخلاف الواقع متعمدا هذا هو الكذب نعم. واذا حلف ايش صار زيادة شر وزيادة اثم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ والذي نفسى بيده - 01:01:17

في كثير من المواقع هل يستفاد منه جواز كثرة الحلف ان كان صادقا اذا كان صادقا يريد التأكيد هذا شيء طيب ولو كثر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم - 01:01:45

ان الذي يحلف كاذبا يحرم من النظر لوجه الله سبحانه وتعالى لا ينظر الله اليه يعني نظر اكرام لا ينظر الله اليه نظر اكرام. ما قال لا ينظر الى الله. قال لا ينظر الله اليه - 01:02:07

نظر اكرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو دعيت لوليمة فقلت ان شاء الله احضر وانا في نيتني عدم الحضور فهل في ذلك شيء ليس في ذلك شيء لكن وعدت هذا اذا قلت ابا احضرها فقد وعدتهم بالحضور - 01:02:26

والوفاء بالعهد مستحب يستحب بل بعضهم يرى وجوب الوفاء للوعد وجوب الوفاء بالوعد لان المنافق اذا وعد اخلف فاذا كنت ما انت بجایة قل ما انا بجای ما حصل لي ابد عذر من الاعذار - 01:02:50

وهم يتظرونك وتترکهم اعتذر نعم ولا ينفع بدورك ان شاء الله نعم بل هذا تأكيد الحضور لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله هذا تأكيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عجز عن الاطعام والكسوة - 01:03:13

والعتق والصيام. فماذا عليه ليكفر عن اليدين؟ وهل تبقى الكفارة في ذمته؟ نعم هو هذا. تبقى صار في ذمته متى ما استطاع يكفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس وبعض الطلبة خاصة خريجي الكليات العسكرية يقسمون على المصحف بصيغة معينة - 01:03:43

فهل لذلك دليل القسم لا بأس به انه يصدق في عمله وانه يحفظ الامانة وانه لا بأس بذلك. واما على المصحف هذا لا اصل له. المصحف ما يجعل للحلف عليه - 01:04:11

لا في العسكرية ولا في غيرها. المصحف لا يجعل للحلف عليه كما يفعل الجهال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يعطي عدة كفارات يعني كفارتين او ثلاث كفارات بعشرة مساكين فقط - 01:04:27

اي نعم يجوز يكرر الكفارات على عشرة مساكين لا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اردت شراء سلعة وحلف صاحب السلعة بانها كذا وكذا فهل اترك هذه السلعة لان الحلف ممحطة للبركة - 01:04:50

لا اذا كان لك رغبة في السلعة وهي تدخل في رغبتك اشتراها واتمموا عليها اتمه وعليه ما عليك منه فان كانت السلعة ما تصلح لك اتركها ولو حلف انها صالحة وانها هذا رجل لك انت ان اقتنعت من السلعة وهي تصلح لك خذها - [01:05:13](#)

ولا عليك من ايمانه هذى عليه هو. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كلمة الحنف هل لها معان عند الفقهاء؟ وما امثلة ذلك الحنف نقض اليمين الحنف معناها نقض اليمين هذى الحنف. نعم - [01:05:34](#)

وسمى الشرك حنفا والله اعلم لان الله اخذ العهد والميثاق علىبني ادم الا يشركوا به شيئا فحقنعوا وعصى واشركوا بالله عزوجل فهم ما وفوا بالعهد الذي اخذه الله عليه - [01:05:53](#)

واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واصددهم على انفسهم است بربكم؟ قالوا بلى. شهدنا الله اعهد اليكم يا بنى ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني - [01:06:12](#)

فهم تعهدوا لله عزوجل بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فمن اشرك بالله فقد حنف بهذا العهد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك احد الدعاة عندما ينتهي من القاء الكلمات الوعظية في بعظ المساجد - [01:06:28](#)

احد الدعاة عندما ينتهي من القاء الكلمات الوعظية في بعظ المساجد يرفع يديه للدعاء. وذلك على سبيل الاستمرار والدואم فهل فعله هذا من السنة؟ لا بأس لذلك الدعاء مطلوب ولا سيما اذا اجتمع الناس المسلمين وامنوا على دعاء - [01:06:49](#)

فلا بأس بذلك هذا شيء مطلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبر؟ وما حكم الصلاة التي قد صليتها فيها اسابقا هل اعيدها ام لا - [01:07:09](#)

الصلاه في المسجد الذي فيه قبر لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه عند القبور سواء بنى عليها او لم يبني عليها. والنهي يقتضي الفساد فلا تصح الصلاه عند القبر - [01:07:28](#)

لانها صلاه منهي عنها والمنهي عنه لا يصح لكن اذا كان مضى عليك سنتين طويلا وانت لم تعلم وانت لم تعلم بهذا الحكم فنرجو ان شاء الله ان لا الا تؤاخذ لكن بعد ما علمت تجنب المساجد التي هي قبور نعم - [01:07:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الضابط في الاطعام اطعام الكفاره ان يغذيهم او يعيشهم فهل الافطار كذلك فلو اشترى لكل واحد سندويشا ليغطر به؟ فهل يكفي؟ سندوتشات تجي نصف صاع - [01:08:12](#)

او مد ما تجي هم قدرها بربع الصاع او بنصف الصاع حتى ما تكفي ما تكفي ولا تعشي ولا تغدي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يوجد في بلدنا الا مساجد فيها قبور فهل نصلي في البيوت - [01:08:32](#)

اجعلوا لكم مسجد ما تصلون في البيوت اجعلوا لكم مصلى سواء تبنونه او آآ او مساحة او مساحة تصلون فيها تجعلون عليها حواجز وتصلون فيها هذا هو المطلوب نعم او تعينون بيت من البيوت يصير مسجد تصلون فيه تستأجرونه ولا احد يتبرع به وتحولونه الى مسجد طيب هذا - [01:08:58](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في كتابكم الملخص الفقهي في باب خطبة ان من سئل عن خطاب او مخطوبه وجب عليه البيان فيما يعلمه من المساوى وان ذلك ليس من الغيبة - [01:09:28](#)

استدللا بحديث السؤال عن معاوية وابي الجهم سؤاله من لم يسأل وعلم ان الخطاب فيه مساوى وعيوب فهل يبلغ اولياء المرأة من باب التعاون على البر والتقوى ام يسكت سواء كانت العيوب في دينه او غير ذلك - [01:09:47](#)

هذا منه لم يسأل فلا يتتدخل ما دام انه لم يسأل ولم يستشر فلا يتتدخل النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لما سأله المرأة انه خطبها فلان وفلان فبين صلى الله عليه وسلم - [01:10:06](#)

اما اذا لم يسأل فانه لا يتدخل في امور الناس اللهم الا اذا كانت المرأة قريبة له اخته او او خالته او قريبة له وهو يعلم ان هذا الرجل لا يصلح لها فيبيبن - [01:10:24](#)

لان هذا من حق القريب على قريبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لكافارة اليمين هل يجزئ في الكفاره ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة؟ لا ما تنوع الكفاره اما اطعام عشرة واما كسوة عشرة - [01:10:43](#)

كما ذكر الله جل وعلا ولا تغير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اشتراط المرأة ان تكون العصمة في يدها؟ هل هذا شرط صحيح او باطل ها قالوا يجوز يوكل المرأة في طلاق نفسها - [01:11:03](#)

هذا توکیل الرجل يملك الطلاق ووکل فيما يملکه فلا بأس بذلك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها ثم طلقت فهل تكون بکرا ام ثببا - [01:11:20](#)

ما تکن ثببا الا بالوطء مجرد العقد لا يجعلها ثببا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا دخل بها لكن لم يطأها فهل يعد الدخول تعد به ثببا؟ لا مجرد - [01:11:40](#)

لا يکفي لا بد من الوطء لا تكون مثببا الا بالوطء بحلال او حرام اذا وطئت صارت سيدا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقول لرجل يريد ان يسافر الى المدينة ان اقول له سلم سلم لي على - [01:11:57](#)

رسول الله صلی الله عليه وسلم. يا اخي سلم انت وانت بمکانك يعني انت عاجز ما تسلم؟ الله النبي صلی الله عليه وسلم يقول صلوا علي حيث کنتم صلوا علي فان صلاتکم تبلغني حيث کنتم - [01:12:18](#)

لا حاجة انك توصي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عنده ارض ينوي بيعها بعد سنتين لغرض الاستثمار فهل فيها زکاة؟
نعم ما دام للبيع صارت عروض تجارة ففي الزکاة كل ما تم عليها سنة. نعم - [01:12:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لمن نام عند صاحبه او قريب له واستيقظ جنبًا ان اصلی بدون غسل خوفا من الريبة التي ربما ستلحق بالظيف لا ما يجوز وان کنتم جنبًا فاطهروا والما عنده - [01:12:54](#)

فلم تجدوا ماء هذا واجد للماء وعليه انه الاحتلام هذا شيء معروف عند الناس ما فيه شيء يقول له انا محتمل وهو يعرف انك محتمل
يعرف انك محتمل لا حرج في هذا - [01:13:17](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطيتوا المساكين او الفقراء كفارۃ يمين ارز غير مطبوخ خمسة عشر كيلو مع دجاج غير مطبوخ هل يصح ذلك او لابد من الطبخ؟ لا لا هذا بعد احسن انك تعطيهم غير مطبوخ لاجل يتصرفون فيه بالأكل او بالبيع - [01:13:35](#)

او بالاهداء اما المطبوخ ما يتصرفون فيه الا بالأكل لكن يجزي المطبوخ يجزي لكن غير المطبوخ احسن علشان يتسعون في بما ارادوا او يخزنونه عندهم لما يحتاجونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في المدرسة يحدث من بعض الطلاب بعض المخالفات - [01:13:57](#)

فيحلف هؤلاء الطلاب على المصحف من باب التشديد عليهم. ابدا المصحف ما يخلف عليه ما يحلف عليهم ولا ذكر العلماء ان اليمين تغلظ بالحلف على المصحف انما ذكرونا تغلظ بالزمان وبعد العصر - [01:14:23](#)

وفي المكان بين بين الروضة والمنبر في مسجد النبي صلی الله عليه وسلم وتغلظ في المكانة وفي الزمان تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر. فيقسمان بالله اما المصحف لا المصحف لا يستعمل للحلف ابدا - [01:14:41](#)

هذا من عواید الجھاں نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للسؤال السابق عن الداعية الذي يدعوه في اخر مواعظه هل يقوم برفع يديه في الدعاء لا بأس الاصل رفع اليدين في الدعاء. الاصل رفع اليدين في الدعاء - [01:15:07](#)

الا ما ورد ان الرسول صلی الله عليه وسلم دعا ولم يرفع يديه فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لغير القادر على تکالیف الزواج؟ ان يستدین لیتزوج - [01:15:29](#)

اذا خاف على نفسه اذا خاف على نفسه يستدین لیعف نفسه ويكون حقا على الله عونه اذا تزوجي ينبغي العفاف ولو بالدين فانه حق على الله ان یعینه كما جاء في الحديث - [01:15:44](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه العبارة حديث؟ من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم ايضا. فهل هذا حديث وما درجته؟ لا اعلم انه حديث لكن کنا نسمعه من مدرسينا - [01:16:02](#)

المصربین والظاهر انه من الحكم من کلام بعض العلماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يکثر في هذا الوقت الان صید الضب فهل

يجوز اخراجه عن طريق شتمان السيارة اعوذ بالله هذا تعذيب لا يجوز هذا - [01:16:24](#)

لا يجوز تعذيب الحيوان بالغازات الخانقة او غير ذلك او بالتنفيرط بالماء لا يجوز هذا نعم اذا ذبحتم فاحسن اذا قتلتם فاحسنوا القتل
واما ذبحتم فاحسنوا الذبحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لصاحب اللقطة ان يطالب الورثة؟ وهل تعتبر دينا على الميت؟
كيف؟ هل لصاحب - [01:16:45](#)

باللقطة ان يطالب الورثة وهل تعتبر دينا على الميت؟ هذا عند القاضي. اذا كان فيه مشكلة تروحون للقاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله ورد في الحديث من صلی الفجر - [01:17:14](#)

في جماعة وجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فله اجر حجة وعمره هل هذا يشمل من يجلسون في خلف المسجد او في اخر
المسجد يتدارسون القرآن حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين - [01:17:28](#)

هذا نوع من الفضائل حلق الذكر نوع اخر من الفضائل اما هذا يجلس من ذكر للتسبيح والتهليل والتکبير واما انه يجلس في حلقة من
حلق المذاكرة فهذا فضيلة اخرى طلب العلم ما اجتمع قوما في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الى اخر الحديث فهذا
نوع اخر نعم - [01:17:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ابتلي بالغضب الشديد الذي يخرجه عن ارادته حتى انه يخلف على شيء بان يفعله وربما سب او
اغتاب ثم اذا عاد الى وعيه ندم ذكر ان ذلك خارج عن ارادته. السؤال هل هل يؤاخذ - [01:18:13](#)

هذا في تصرفاته اذا زال شعوره غضبها زال الشعور ولا يدري ما يقول هذا لو طلق لو حلف لو ما يؤاخذ لانه زائل الشعور اما اذا كان
غضبه يسيرا ويتصور ما يقول - [01:18:33](#)

فانه يلزم لو طلق لو حلف لو ويلزم بكلامه اذا كان معه شعوره ولكن معه غضب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاموال الربوية
اذا اراد الانسان التخلص منها فهل له ان ينفقها في طباعة كتب ومطبوعيات دينية؟ لا يقولون لا تجعل في اشياء من العبادات او انما -

- [01:18:48](#)

وفي اشياء مباحة مثل طرق - [01:19:14](#)